حكومة إقليم كوردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في كرميان

دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء

بحث مقدم من قبل عضو الادعاء العام بهاء الدي ن احمد محمد إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان ـ العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام .

بإشراف عضوة الادعاء العام السيدة جيمن سعيد جعفر

٢٠١٥ م ١٤٣٧ ه ٢٧١٥ كوردي

الإهداء:

أهدى هذا البحث إلى أرواح الشهداء الذين ضحوا بأنفسهم من اجل هذا الوطن الغالي

المقدمة :

كما نعلم هناك ثلاث سلطات في الدولة وهى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وكل سلطة من هذه السلطات تختص في مجال معين، فالسلطة التشريعية تقوم بتشريع القوانين والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القوانين والسلطة القضائية تختص بتطبيق القانون على النزاعات المعروضة إمامها، والدولة الحديثة مبنية على الفصل بين هذه السلطات من جهة والتكامل والتنسيق من جهة أخرى بما تؤمن حسن قيام مؤسسات الدولة المختلفة من القيام بمهامها على أكمل وجه، ولكي تكون هناك دولة قانونية او كيان سياسي قانوني يحترم فيها القانون وتكون السيادة فيها للقانون لابد من وجود قضاء مستقل لا تتدخل في قيامه بمهامه أية سلطة أخرى في الدولة أو أية جماعات ضغط سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وكما نعلم إن السلطة القضائية تتكون من القضاء والادعاء العام وكلاهما يجمعهما هدف واحد وهو التطبيق السليم للقانون، ولكن دور الادعاء العام بطبيعة الحال أكثر شمولية ويتعدى بالإضافة إلى التطبيق السليم للقانون إلى حماية النظام السياسي الديمقراطي وكيان الدولة وحماية المال العام من الفساد واستغلاله لمنافع شخصية أو أية منافع أخرى غير ما هو مخصص له أصلا...،ودور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء دور مهم وهناك نصوص قانونية عديدة تمكنه من أداء هذا الدور سواء فيما تتعلق بمراقبة المشروعية أمام المحاكم سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو إثناء تنفيذ الإحكام .... حيث يستطيع الادعاء العام منع حدوث حالات خرق القوانين عن طريق تقديم المطالعات ومراجعة طرق الطعن القانونية أمام الجهات المختصة وكذلك اتخاذ الإجراءات أو طلب اتخاذ الإجراءات فى حالة أي خرق للقانون سواء كانت نتيجة قيام القضاء بمهامه أو أية جهة أخرى وسواء كانت هذه الخروقات بسبب ضغوط خارجية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية على القضاء أو على أية جهة تمارس عملا ذات طابع قضائي كاللجان والمجالس والهيئات أو صدرت هذه الخروقات ذاتيا بسبب ممارسة المهنة بدون أية ضغوطات خارجية.

ومما لاشك فيه فان جهاز الادعاء العام يجب أن يكون في مستوى المسؤولية عند ممارسته لمهامه وان يكون بعيدا عن الخضوع أو قبول أية تأثيرات عليه تمس أو تسئ إلى سمعة القضاء أو الادعاء العام فيما يتعلق باستقلاليته ، لأن ثقة المواطن بمؤسسات الدولة والسلطة القضائية تحقق الاستقرار السياسي قي الدولة وتكون نتيجة الاستقرار السياسي الازدهار الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي فهذه المسائل كلها ترتبط بعضها ببعضها الأخر وأي خلل في أية ناحية من هذه النواحي يؤثر سلبا على النواحي الأخرى.

عليه نقسم بحثنا هذا إلى ثلاثة مباحث، نشرح في المبحث الأول دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء في أربعة مطالب، نخصص المطلب الأول لمفهوم مبدأ استقلال القضاء، والمطلب الثاني نخصصه لدور الادعاء العام في الدعوى الجزائية ونبحث في المطلب الثالث دور الادعاء العام في الدعوى المدنية ونخصص المطلب الرابع لبحث لدور الادعاء العام في اللجان والهيئات ذات الطابع القضائي الجزائي، أما المبحث الثاني فقد تم تقسيمه إلى مطلبين نبحث في المطلب الأول دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء في إقليم كوردستان ـ العراق قبل انتفاضة آذار لسنة (١٩٩١) ونبحث في المطلب الثاني دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء بعد انتفاضة آذار سنة (١٩٩١). أما المبحث الثالث خصصناه لبحث المقترحات لتفعيل دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء في إقليم كوردستان ـ العراق

من خلال أربعة مطالب ، نبحث في المطلب الأول وسائل تفعيل جهاز الادعاء العام ونبح ث في المطلب الثاني الإصلاحات السياسية ، ونبحث في المطلب الثالث الإصلاحات الاجتماعية أما المطلب الرابع نبحث فيه الإصلاحات القانونية.

المبحث الأول:
دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء:

نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نبحث في المطلب الأول مفهوم مبدأ استقلال القضاء وفى المطلب الثاني نبحث دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية، وفى المطلب الثالث نشرح دوره في الدعوى المدنية ، ونخصص المطلب الأخير لدور الادعاء العام أمام اللجان والمجالس والهيئات ذات الطابع القضائي الجزائي.

المطلب الأول:
مفهوم مبدأ استقلال القضاء

في الحقيقة هناك تعاريف متعددة لمفهوم استقلال القضاء منها:

ـ ((عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر عن هذا القضاء من قرارات وأحكام وإجراءات ، والتدخل والتأثير مرفوض سواء كان مادياً أو معنوياً وسواء إن كان بالطريق المباشر أو غير المباشر وبأي وسيلة من الوسائل ، ويدخل في نطاق الممنوعات من التدخل بالقضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وغيرهما من أشخاص القانون العام والخاص وكذلك يمنع تدخل الرؤساء الإداريين للقضاة وكذلك أطراف الدعوى ، ومن أهم مقتضيات استقلال القضاء هو وجوب امتناع القضاة من الاستجابة أو القبول أو الخضوع لأي تدخل أو تأثير ويجب أن لا يخضع القضاة إلا لصوت القانون والضمير)) (١)

ـ ((قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ،قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة)) (٢)

ومن جانبنا نعرف استقلال القضاء بأنه: استقلال السلطة القضائية كسلطة ومؤسسة من الناحية الإدارية والمالية والاختصاص عن السلطات الأخرى في الدولة واستقلال القضاة كعناصر أساسية في السلطة القضائية في أداء مهامها بعيدا عن كافة المؤثرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والشخصية.

وقد أكد الفقه أن مفهوم استقلال السلطة القضائية كمفترض أولى لدولة القانون يرتكز على أربعة مقومات هي:

١- أن يكون القضاء سلطة لا مجرد وظيفة.(٣)

٢ـ أن تكون سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريتين للدولة (التشريعية والتنفيذية).

٣ ـ أن يكون القضاء جهة محايدة.

٤ـ أن يكون القضاء جهة متخصصة.

المطلب الثاني : دور الادعاء العام في الدعاوى الجزائية

للادعاء العام دور مهم في تحقيق مبدأ استقلال القضاء في المجال الجزائي نظرا للمهام المنوط به سواء كان في إجراء التحقيق في القضايا الجزائية أو وفق المهام المنوط به في مرحلة التحري عن الجرائم والبحث عن الأدلة أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي أو مرحلة المحاكمة أو تنفيذ الإحكام، لذلك نبحث عن كل حالة من هذه الحالات بشئ من التفصيل:

أولا : دور الادعاء العام في إقامة الدعوى: (٤)

لا شك في أن من احد مهام السلطة القضائية بوجه عام والادعاء العام بشكل خاص تحقيق الأمن والاستقرار في الدولة والمجتمع والحفاظ على المال العام من اجل الاستفادة منه لخدمة المصلحة العامة ووفق الوجوه المبينة في القانون والوقوف بوجه من يتطا ول على المال العام أو يستغل مؤسسات الدولة لمنافع شخصية وكذلك الحفاظ على أرواح المواطنين وممتلكاتهم. وفى سبيل تحقيق هذه الأهداف أعطى القانون مهاما للادعاء العام ومنها إقامة الدعوى بالحق العام كما هو وارد في المادة (٢ ـ أولا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩ لسنة ١٩٧٩) المعدل والتي تنص ((إقامة الدعوى بالحق العام ما لم يتطلب تحريكها شكوى أو إذن من مرجع مختص))

هذا النص يعطى للادعاء العام صلاحية إقامة الدعوى بالحق العام وخاصة في الدعاوى ذات الطابع العام والتي تشمل عادة الجرائم المتعلقة بالمال العام كاختلاس أموال الدولة واستغلال مؤسسات الدولة لجلب مصالح شخصية والجرائم المتعلقة بالإرهاب أو المخدرات ... والجرائم الكبيرة الواقعة على الأشخاص وأموالهم كجرائم **القتل** والسرقة .... وبشكل عام قوانين الدول عادة تحدد الاستثناءات على القاعدة العامة كما هو الحال في المادة الثالثة من قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل حيث حددت مجموعة من الجرائم وحصرت تحريك الدعوى بشأنها إلى المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه أو علق تحريك الدعوى على موافقة وزير العدل كما هو الحال في تحريك الدعوى الواقعة خارج الجمهورية العراقية.

من هنا يتبين بان الادعاء العام يمكن أن يمارس دورا فعالا في الحد من التأثيرات والضغوطات التي تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها في توقيع العقاب على من يتعدى على الحقوق العامة والخاصة. لولا تدخل الادعاء العام قد تؤثر الضغوطات والتأثيرات السياسية والاجتماعية وأصحاب المصالح الغير المشروعة على السير الطبيعي للأمور وانحرافه عن مجراه الحقيقي المتمثل بإحقاق الحق والتطبيق السليم للقانون وتحقيق العدالة وان العلاقات الحزبية والسياسية وكذلك العلاقات الاجتماعية والشخصية قد تؤدى إلى طمس الحقائق وإخفائها .ولكن مع هذا الدور للادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية يلاحظ إن اللجان التي تشكل في الدوائر الحكومية للتحقيق في ملفات **الفساد تضعف دور** الادعاء العام إلى حد ما وعادة تتعاطف الدوائر الحكومية مع منتسبيها في قضايا الفساد الموجهة إليهم.

ثانيا : دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق:

إن للادعاء العام دور مهم في تحقيق مبدأ استقلال القضاء في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي ، حيث قانون الادعاء العام العراقي المرقم (١٥٩) لسنة(١٩٧٩) المعدل وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل أعطى للادعاء العام مهام مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شانه التوصل إلى كشف معالم الجريمة وكذلك أعطى له حق المراقبة والإشراف على

أعضاء الضبط القضائي والمحققون عند ممارستهم عملهم، كل هذه المهام المنوط بجهاز الادعاء العام في مرحلة التحري عن الأدلة والتحقيق يمكنه من رصد كل ألخروقات والانتهاكات **والتي تجري** على حساب التطبيق السليم للقانون أو بسبب محاباة احد أطراف الدعوى أو كنتيجة عداوة ضد احد أطراف الدعوى أو كنتيجة ضغوط من أشخاص لهم نفوذ سياسي أو اجتماعي، وفى الحقيقة بما إن الأوراق التحقيقية في هذه المرحلة عند مراكز الشرطة فانه من الممكن في مرحلة التحقيق إخفاء الأوراق التحقيقية أو تأخير اتخاذ الإجراءات أو تلقين المتهمين بحيث يؤثر على مجرى التحقيق وبالتالي المساس باستقلال القضاء وسير العدالة ، ولأهمية دور الادعاء العام في تحقيق مبدأ استقلال القضاء في هذه المرحلة نبحث هذا الموضوع بشيء من التفصيل:

خصص قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة(١٩٧٩)المعدل الفصل الأول من الباب الثاني لبحث التحري وجمع الأدلة والتحقيق والذي يبدأ من المادة الثانية إلى المادة الثامنة، ووفق هذه المواد للادعاء العام مجموعة من المهام :

ـ مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شانه التوصل إلى كشف معالم الجريمة.

ـ حق الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي، عند ممارستهم لعملهم.

ـ على عضو الادعاء العام الحضور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية .

ـ يجب على قاضى التحقيق أن يطلع عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامه على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

ـ تفتيش المواقف وأقسام دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية.

عند ممارسة الادعاء العام للمهام أعلاه يستطيع من خلال الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي وزيارة السجون والمواقف ومراكز الشرطة وكذلك من خلال المطالعات التي يقدمها إلى قاضى التحقيق وتمييز القرارات الصادرة منه أن يلعب دورا كبيرا فى الحفاظ على استقلالية القضاء من التدخلات سواء كانت من السلطات الأخرى في الدولة أو من الأشخاص والجماعات سواء **كان** لأسباب سياسية أو اجتماعية أو مصالح اقتصادية أو بسبب تأثيرات نفسية ونذكر على سبيل المثال بعض الخروقات والتي يستطيع عضو الادعاء العام رصدها والتدخل فيها لأجل إبعاد القضاء عن العبث والحفاظ على استقلاليته وبالتالي تكريس ثقة المواطنين بالقضاء:

ـ تغيير الإفادات أو زيادة جمل فيها أو حذف كلمات منها وذلك محاباة لأحد أطراف الدعوى أو نكاية بهم. ويتم ذلك من خلال حضور الادعاء العام أمام قاضى التحقيق وخاصة في الجنايات والجنح، حيث يكون على إلمام كامل بتلك الإفادات وكذلك بسبب متابعته للأضبارة التحقيقية يكون له الاطلاع على إفادات أطراف الدعوى أمام المحققين وغيرهم من أعضاء الضبط القضائي في الأحوال التي يجيز القانون لهم ذلك.

ـ متابعة الدعاوى التي قد تكون كيدية وخاصة في قضايا المخدرات والإرهاب والتي يتم تحريك الدعوى فيها بناء على معلومات من مخبرين سريين، والبحث والتحري عن الأدلة لكي يتم اتخاذ الإجراء اللازم بشأنها بالسرعة الممكنة لكي لا تكون المحاكم محلا لتصفية حسابات شخصية.

ـ عند قيام الادعاء العام بتفتيش المواقف والسجون ومراكز الشرطة ، يتم تدقيق مذكرات التوقيف الخاصة بالموقوفين والتأكد فيما إذا تم توقيفهم بناء على قرار قاضى التحقيق وتم تمديد التوقيف وفق القانون وذلك حفاظا على حقوق الموقوفين وحمايتهم من انتهاك حقوقهم أو إساءة استعمال معاملة القائمين عليهم لسلطاتهم لأسباب شخصية أو أي سبب أخر.

ـ للادعاء العام تقديم مطالعات إلى قاضي التحقيق ويستطيع من خلالها طلب تغير الوصف القانوني للجريمة وقبول الصلح في الدعاوى التي يقبل الصلح فيها قانونا وطلب الإفراج عن المتهم أو المتهمين ورفض الشكوى وكذلك تمييز كافة القرارات بما فيها قرار إلقاء القبض أو توقيف المتهمين وغيرها من القرارات دون القرارات الإعدادية أو الإدارية أو القرارات غير الفاصلة في الدعوى وخلال هذه المطالعات والطعون التميزية يستطيع الادعاء العام الحد من **خرق القانون والذي من الممكن أن يحدث بإشكال متنوعة كتكييف الوصف القانوني للجريمة باعتبارها احتيال وهي في حقيقتها دعوى مدنية** وهذه الحالة تحدث أحيانا بسبب تأثيرات اجتماعية أو شعور القاضي بان المشكو منه قد اعتدى على حقوق الغير ويستحق التوقيف ....متناسيا إن دوره ينحصر في تطبيق القانون ضمن الصلاحيات الممنوحة له ويجب أن يكون مجردا من تلك المشاعر. وكذلك للحد من التوقيفات التعسفية أو توقيفات مخالفة للقانون وان هذه التدخلات للادعاء العام عن طريق المطالعات والطلبات والطعون التميزية أهمية كبيرة في تحقيق مبدأ استقلال القضاء وان قضاة التحقيق عادة يلزمون الحذر والتروي لاتخاذ القرارات وكذلك مشاورة عضو الادعاء العام في قراراتهم لكي لا تتعرض قراراتهم للنقض والرد.

ـ على عضو الادعاء العام مسك سجلات خاصة به ويتم فيها متابعة مراحل التحقيق والقرارات التي صدرت فيها من قاضي التحقيق ليتمكن **من خلالها متابعة سرعة تنفيذ القرارات ومتابعة مصير الدعوى ولهذه السجلات أهمية كبيرة تمنع** أية تلاعب بتلك القرارات أو مصير الدعوى، وذلك نتيجة لكثرة الدعوى يكون سهلا للمحققين وأعضاء الضبط القضائي إخفاء الدعاوى وخاصة إذا تم التصالح فيها حتى ولو كانت من الدعاوى التي فيها الحق العام.

ـ متابعة عمل اللجان و الهيئات المتعلقة بالقضايا ألتحقيقية والخبراء ومتابعة التقارير الصادرة منهم إلى المحاكم كالتقارير الصادرة من دوائر المرور والأدلة الجنائية ودوائر الطب العدلي والمختبرات الخاصة بالمخدرات .....حيث إن التقارير التي تصدر من هذه الجهات حاسمة في مصير الدعوى لذا يجب متابعتها **لكي لا تؤثر بشكل سلبي على مصير الدعوى وتمس من** استقلال القضاء من اجل مكاسب شخصية أو اجتماعية أو سياسية .....

ثالثا : دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة:

يمارس الادعاء العام في مرحلة المحاكمة مهامه وخلال هذه المرحلة يتمكن من تكريس مبدأ استقلال القضاء عن طريق الاختصاصات الموكلة إليه وفق القانون والتعليمات، حيث أوجبت التعليمات رقم (٣) لسنة (١٩٨٦) في (١٩٨٦/٣/٢٤) الصادرة من وزارة العدل:

بعد إكمال التحقيق من قبل قاضى التحقيق يقوم بإرسال الاضبارة التحقيقية بنسختين إلى عضو الادعاء العام لدى المحكمة المختصة، ويتم تسجيلها تحت رقم خاص بها مع بيان واف للمعلومات بشأنها.

بعد تدقيق الاضبارة من قبل عضو الادعاء العام لدى المحكمة إذا وجد فيها نقص غير جوهري يعيدها إلى المحكمة المختصة **لإكمالها، أما إذا وجد فيها نقص أو أخطاء جوهرية كأن يكون** هناك نقص في البيانات المدونة في قرار الإحالة خلافا لما تتطلبها المادة (١٣١) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية المعدل أو قد يكون القرار منطويا على مخالفة قانونية جوهرية كأن **تكون** متعلقة بالاختصاص عندها يقوم عضو الادعاء العام الطعن فيها تمييزاً أمام محكمة الجنايات بصفتها التميزية،وإذا كان المتهم حدثا فيتم الطعن في قرار قاضى التحقيق أمام محكمة الأحداث بصفتها التميزية . وإذا كانت قد مضت مدة الطعن التميزي فعندئذ يتم طلب التدخل التميزي بها من محكمة الجنايات. أما إذا كانت أوراق الدعوى كاملة عندها يقوم عضو الادعاء العام بإرسالها إلى المحكمة المختصة بكتاب رسمي ويحتفظ بالنسخة الثانية من الأوراق **التحقيقية لتكون** في متناول اليد عند أجراء المحاكمة فيها.

وفى مرحلة المحاكمة على عضو الادعاء العام حضور جلسات المحاكم الجزائية وفتح سجل خاص (سجل الدعاوى اليومية) **يتم فيه متابعة الدعاوى التي تجرى المحاكمة بشأنها ويدون فيه رقم كل دعوى وأسماء أطراف الدعوى والمادة** القانونية وسير المرافعة حتى إصدار الحكم فيها ، وهذه المتابعة على قدر كبير من الأهمية حيث يكون عضو الادعاء العام على اطلاع بما يؤول إليه مصير الدعوى. والاستماع إلى المشتكي والشهود والخبراء والمتهمين ومناقشتهم عن طريق توجيه الأسئلة إليهم عن طريق المحكمة وله طلب الاستماع إلى شهود جدد أو ندب خبراء جدد كل ذلك من اجل إظهار الحقيقة وإحقاق الحق والتطبيق السليم للقانون. وفى هذه المرحلة أيضا على المحكمة ووفق المادة(١١) من قانون الادعاء العام المعدل النافذ عرض كافة القرارات التي تتخذها على عضو الادعاء العام خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحسم يقوم عضو الادعاء العام بتهيئة لائحة يقدمها للمحكمة ويجب أن تتضمن: (٥) **شرحاً وافياً** لوقائع الدعوى، بيان أسباب الحكم ومناقشة كل سبب من هذه الأسباب ومدى كفايتها للإدانة من عدمها، بيان التكييف القانوني للواقعة شريطة أن يكون **مسببا تسبيبا وافيا.. تقديم طلبات الادعاء العام في ضوء ذلك من الإفراج، أو إلغاء التهمة و الإفراج أو الإدانة والحكم أو البراءة أو عدم المسؤولية وتطبيق التدابير أو إيقاف التنفيذ ...حسب الأحوال.**

وبشكل عام ((**يجب ان يكون هنالك تجسيدا لدور المدعي العام في جلسات المحاكم ويجب عليه مناقشة الادلة المتحصلة من الجريمة وشهادات الشهود والرجوع الى محاضر الكشف واستمارات التشريح اثناء قيامه باعداد مطالعته**)) (٦)

رابعا: دور الادعاء العام في تنفيذ الأحكام:

خصص قانون الادعاء العام العراقي المرقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل فصلا خاصا بتنفيذ الأحكام من المادة(١٨) إلى المادة (٢٤):

كما نعلم عند صدور الحكم على المتهم من المحاكم المختصة تنتهي علاقتها بالدعوى إلا في حالات خاصة كالإفراج الشرطي وصفح المجني عليه وإلغاء إيقاف التنفيذ... وعندها يأتي دور الادعاء العام في متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات في دوائر إصلاح الكبار ودوائر إصلاح الأحداث، حيث أن تنفيذ أحكام وقرارات المحاكم له أهمية كبيرة، فلا أهمية لحكم أو قرار إذا كان مجرد حبر على الورق، وإن التنفيذ السليم للأحكام والقرارات بما ينسجم مع الهدف من العقوبة وهو الإصلاح والردع ضمانة لاستقرار الدولة ولثقة المواطنين بمؤسساتها وخاصة المؤسسة القضائية، ويلعب الادعاء العام في هذه المرحلة دور مهم في متابعة تنفيذ العقوبات وخاصة العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم متابعة سلوك المحكوم عليهم وبالتالي إبداء الرأي بطلبات الإفراج الشرطي المقدمة منهم ومراقبة المفرج عنهم شرطيا بالشروط والالتزامات المفروضة

عليهم من قبل المحكمة وإخبارها في حالة إخلالهم بتلك الشروط والالتزامات وله أن يستعين بالمجالس الشعبية والمنظمات الاجتماعية لتحقيق ذلك، وكذلك تزويد المحكمة بالمعلومات التي توجب إعادة النظر في قرارها بالإفراج الشرطي أو إحداث تعديلات فيه. وعلى المحكمة أن تستمع إلى رأى الادعاء العام قبل إصدار قرارها بإلغاء الافراج الشرطي.
وكذلك على عضو الادعاء العام الحضور في دائرة إصلاح الكبار عند تنفيذ عقوبة الإعدام. هذا وعند ممارسة الادعاء العام لهذه المهام يجب عليه أن يؤديها بتجرد ومهنية وحيادية بعيدة عن العواطف الشخصية والتدخلات السياسية والاجتماعية وهذا بحد ذاته تكريس لمبدأ استقلال القضاء بالإضافة إلى إبداء الرأي أمام القضاء في الحالات التي شرحناها سابقا وكذلك مراقبة مشروعية القرارات التي تصدرها المحاكم في هذه المواضع وكذلك مراقبة حالات الإعدام وذلك لمتابعة تنفيذه بشكل سليم حيث هناك عدد من الحقوق منحه القانون للمحكوم عليه بالإعدام لابد من مراعاتها كالالتقاء بذويه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام .....

المطلب الثالث: دور الادعاء العام في الدعوى المدنية :

اختلفت قوانين الدول على حضور الادعاء العام في الدعاوى المدنية وكذلك مركزه في الدعوى بين التدخل الو جوبي والتدخل ألجوازي وكذلك بين صفته هل هو يراقب المشروعية أم خصم في الدعوى (٧) ولكن قانون الادعاء العام العراقي النافذ المعدل فيما يتعلق بوجوبية الحضور أو جوازيته حسم هذه المسالة وجعلها جوازيه ، وهذا يستشف من نصوص المواد (١٣ و١٤) من قانون الادعاء العام العراقي المعدل النافذ حيث جاء فيهما:
ـ للادعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحوال المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين وفى دعوى الطلاق والتفريق والإذن بتعدد الزوجات .....(مادة ١٣).
ـ للادعاء العام الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة من دعاوى جزائية .....(م١٤).
لكن وفق المادة (١٣) من مشروع قانون الادعاء العام الجديد جعلت حضور الادعاء العام في الدعوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية وجوبيه واعتبرت انعقاد جلسات تلك المحاكم بغياب عضو الادعاء العام باطلة.
أما فيما يتعلق بمركز الادعاء العام في الدعوى المدنية هل هو قاضى أم خصم ؟. نرى بأن قانون الادعاء العام أكد على دور الادعاء العام في تلك الدعاوى، حيث طلب من الادعاء العام في دعوى الأحوال الشخصية أن يمارس دورا اجتماعيا وهو العمل على كل ما من شانه حماية الآسرة والطفولة، وعادة يقدم أعضاء الادعاء العام في دعاوى الأحوال الشخصية مطالعاتهم إلى قاضى الأحوال الشخصية ويطلبون فيها بذل المساعي للحيلولة دون الطلاق أو التفريق... وفى الحقيقة هذا الدور الاجتماعي للادعاء العام في قضايا الأحوال الشخصية تتطلبها طبيعة الدعوى ،ويمارس القاضي نفس هذا الدور بنصوص القانون في قضايا التفريق بين الزوجين وفق المادة (٤١) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة(١٩٥٩) وتعديلاته في العراق وإقليم كوردستان ـ العراق ،حيث تلزم هذه المادة القاضي محاولة إصلاح ذات البين واللجوء إلى التحكيم للحيلولة دون التفريق بين الزوجين.
ولكن مع هذا للادعاء العام تقديم مطالعاته وطلباته إلى القاضي لحماية النظام العام وله تقديم الطعون إلى محكمة التمييز، تميز فيها قرارات قاضى الأحوال الشخصية وخاصة في المسائل

المتعلقة بالحل والحرمة وإن أدت ذلك إلى حصول الانفصال بين الزوجين كما هو الحال بزواج المحرمات أو مثلا أن يصدر القاضي حكما برجوع الزوج إلى زوجها في حين إن نوع الطلاق بائنا بينونة كبرى.

أما بالنسبة للدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجزائية ، فان قانون الادعاء العام لم يطلب من الادعاء العام أن يكون محاميا للدولة بل أعطى له الحرية في تقديم الطلبات والمطالعات ومراجعة طرق الطعن القانونية. وكل ما هو مطلوب من الادعاء العام هو منع الاعتداء على حقوق الدولة والحفاظ عليها وحماية الأموال العامة وذلك عن طريق التطبيق السليم للقانون من خلال تقديم الطلبات والمطالعات ومراجعة طرق الطعن القانونية حتى ولو بعد اكتساب القرار أو الحكم الدرجة القطعية وذلك من خلال نص المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام عن طريق الطعن لمصلحة القانون، حيث يجوز لرئيس الادعاء العام الطعن لمصلحة القانون إذا كان هناك خرق للقانون في أي قرار أو حكم من شانه الإضرار بمصلحة الدولة أو أموالها أو مخالفة النظام العام بشرط أن **لا تكون قد** مضت ثلاث سنوات على مدة اكتساب القرار أو الحكم درجة البتات.

ونرى بأن نص المشرع على حضور الادعاء العام في الدعوى المدنية أو دعاوى الأحوال الشخصية له قدر من الأهمية للأسباب الآتية:

ـ فيما يتعلق بدعوى الأحوال الشخصية حضور الادعاء العام مهم قي تطبيق القانون والحكمة من تنظيم المشرع لشؤون الأسرة، حيث الهدف هو حماية الأسرة والتوازن بين إطراف الدعوى وحماية الطرف الضعيف من تعسف الطرف القوى في العلاقة الأسرية سواء كانت بين الزوج والزوجة أو حماية المفقودين والغائبين والقاصرين في مجتمع إلى وقت قريب يعتبر الرجل (الزوجة وأطفاله) كممتلكات شخصية وكذلك النظرة التقليدية للفارق بين الرجل والمرأة حتى لدى رجال القضاء ، هذا الحضور يضمن التطبيق السليم للقانون وتحقيق عدالة القضاء عند الفصل في النزاع المطروح أمامه.

ـ أما في الدعوى المدنية فإن الشعور نحو الكل والانتماء إلى الدولة والمجموع ضعيفة وتعتبر أحيانا الأموال العامة في حكم المباح وهذا الوضع له أسباب عديدة ومن هذه الأسباب هدم ثقة المواطن بمؤسسات الدولة وكذلك عدم المشاركة في الحكم وصنع القرار في الدولة من قبل المواطنين بسبب الأنظمة الدكتاتورية المستبدة التي حكمت في الماضي العراق وإقليم كردستان، وكل هذا يجعل حضور ألادعاء العام له قدراً كبيراً من الأهمية لحماية أموال الدولة ومصالحها عن طريق المتابعة وتقديم الطلبات إلى القاضي ومراجعة طرق الطعن القانونية لكي تتم حماية مصالح الدولة وأموالها من أصحاب نفوذ سياسية أو اقتصادية أو علاقات اجتماعية، وفى نفس الوقت نرى أنه من واجب عضو الادعاء العام عند ممارسته مهامه أمام محكمة ألبداءة في الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها أن يحافظ على القسم عند تعينه وهو الالتزام بالنزاهة والحياد والحرص على التطبيق السليم للقانون، كما هو واجب القضاء سواء كانوا قضاة أو أعضاء الادعاء العام حماية أموال الدولة تكون واجبهم أيضا حماية الأفراد من الإجراءات التعسفية للدولة والتي تتم أحياناً بدون مسوغ قانوني.

المطلب الرابع :دور الادعاء العام أمام اللجان والمجالس والهيئات ذات الطابع القضائي الجزائي :

إن حضور الادعاء العام أمام اللجان والمجالس والهيئات اكبر أهمية من حضوره أمام المحاكم ، ذلك لأن المحاكم اختصاصها الأصلي هو مجال القانون والقاضي سبق وان تلقى دراسة

مستفيضة حول مجال اختصاصه وقد يكون قد اكتسب خبرة جيدة عند ممارسته وظيفة قضائية كوظيفة المحقق العدلي أو المنفذ العدل .. أو مارس مهنة المحاماة. غير أن أعضاء اللجان في بعض الأحيان هم أداريون وان القانون ومجال القضاء ليس اختصاصهم وعادة تنقصهم الخبرة في هذا المجال.

هناك نصوص عديدة في قانون الادعاء العام العراقي المرقم (١٥٩) لسنة(١٩٧٩) المعدل تنص على حضور الادعاء العام أمام اللجان والمجالس والهيئات منها:

تنص المادة (٨ ف ٢) ((على الجهات القائمة المختصة ـ عدا ما استثنى منها بنص خاص إعلام الادعاء بتشكيل اللجان والهيئات والمجالس التي تتولى التحقيق والمحاكمة وبالقضايا التي تنظرها قبل موعد المرافعة فيها بمدة لا تقل عن ثمانية أيام وتزويده بنسخ من القرارات التي تصدرها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.))

كما تنص المادة (١٢) :

أولا ـ على الادعاء العام الحضور أمام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل وأية هيئة أو لجنة أو مجلس ذي طابع قضائي جزائي.

ثانيا: تفقد جلسات الجهات المشار إليها في الفقرة (أولا) صحة انعقادها بغياب عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامها بسبب عدم دعوته للحضور.

ثالثا ـ على الجهات المبينة في الفقرة (أولا) من هذه المادة أن تطلع الادعاء العام على ما تتخذه من قرارات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

وبشكل عام فان حضور الادعاء العام وجوبي أمام أية هيئة أو مجلس أو لجنة ذات طابع قضائي جزائي ويتم مع أعضاء اللجنة أو الهيئة أو المجلس التحقيق في القضية المطروحة ويعطى عضو الادعاء العام رأيه إلى أية جهة من هذه الجهات بخصوص الموضوع، فان لم تتبع اللجنة رأيه فعندئذ له حق الطعن في قرار اللجنة أمام الجهات المختصة حسب الأحوال. وفى الحقيقة كثير من هذه اللجان ليست جزءاً من السلطة القضائية في الدولة وبالتالي فإن قيام الادعاء العام لمهامه أمام هذه اللجان والهيئات والمجالس بتجرد ومهنية دون الخضوع إلى أية تأثيرات اجتماعية أو سياسية أو عواطف أو اعتبارات ومنافع شخصية **هي بذاتها تحقق** مبدأ استقلال القضاء وذلك لان الادعاء العام في النهاية هو جزء من المؤسسة القضائية ومحسوب عليها وأن كان ترتبط في الوقت الحاضر بوزارة العدل في إقليم كوردستان وهذه الوزارة جزء من السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني:

دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء في إقليم كوردستان ـ العراق:

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نشرح في المطلب الأول دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء قبل انتفاضة آذار لسنة (١٩٩١) و نبحث في المطلب الثاني دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء بعد انتفاضة آذار لسنة ١٩٩١):

ـ المطلب الأول:

دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء قبل انتفاضة آذار سنة (١٩٩١):

كما نعلم إن إقليم كوردستان ولحد هذه اللحظة ومن الناحية القانونية والسياسية جزء من الدولة العراقية وهذه الدولة كانت جزء من الإمبراطورية العثمانية وكذلك تحت الاحتلال البريطاني لحين الاستقلال سنة(١٩٢١) وفيما يتعلق بتاريخ الادعاء العام هناك إجماع بان قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني لسنة (١٨٧٩) شهد لأول مرة تشكيلات تختص بالادعاء العام مثل تشكيلات المدعين العامين والمحققين... وفى الحقيقة كان هذا القانون متأثرا بقانون العقوبات الفرنسي (٨) وتم هذه التغيرات بعد أن أدرك السلطان العثماني في عهد السلطان عبد الحميد بان القوانين المعمول بها باتت متخلفة ولا تواكب العصر الجديد.

وفى ظل الاحتلال البريطاني صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة (١٩١٨) واستحدث هذا القانون وظيفة النائب العمومي التي تتلخص مسؤولياته في تعقيب الدعاوى والطعن بالإحكام إضافة إلى تمثيل الاتهام.

وفى سنة (١٩٣١) صدر ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي بقانون رقم (٤٢) لسنة(١٩٣١) وفيه تم تشكيل دائرة الادعاء العام وكانت مرتبطة بوزير العدل.

وبعد ذلك صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل وخصص فيه الباب الثالث للادعاء العام من المواد(٣٠ ـ ٣٨) والتي تم إلغاء هذا الباب بقانون الادعاء العام الحالي المرقم (١٥٩) (لسنة ١٩٧٩).

وكان إقليم كوردستان ـ العراق كما قلنا جزء من النظام السياسي والقانوني في العراق ومحاكم الإقليم والادعاء العام تطبق تلك القوانين، ولكن دور الادعاء العام وفق ما هو محدد له قانونا كان ضعيفا ولا يتمكن من القيام بدوره لعدة أسباب منها قلة أعضاء الادعاء العام، حيث كان أحياناً يوجد عضو ادعاء عام واحد أمام أكثر من محكمة تحقيق ومحاكم جنح ومحاكم مدنية ومحاكم الأحوال شخصية بحيث ليس له الوقت الكافي لحضور جلسات هذه المحاكم أو الاطلاع على قراراتها وكان دوره حتى في الرقابة على مشروعية القرارات والإجراءات التي تتخذها المحاكم كان ضعيفا، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى بالرغم من نصوص الدساتير العراقية المتعاقبة وقوانين الدولة على حرية التملك وعدم مصادرة أملاك الناس دون وجه حق والحريات الشخصية وضمان حق الفرد في الحياة وعدم الحجز أو الحبس دون مبرر قانوني وعدم استعمال التعذيب بشتى أشكاله في دوائر وأجهزة الدولة إلا انه بالنسبة للشعب الكردي بدلا أن تكون الدولة حارسا لأرواح الناس وأموالهم أصبحت هي الجلاد والمجرم تستعمل شتى الوسائل والأساليب والتي قل نظيرها في مائة سنة الأخيرة وخلق حالة عجز

جهاز الادعاء العام حتى إدانتها وعجز كل العجز عن القيام بأي شئ نتيجة لاختلال التوازن الكبير بين السلطة التنفيذية المتمثلة بسلطة الدكتاتورية والتي وصلت في عهد حزب البعث إلى دكتاتورية مطلقة وبين السلطة القضائية التي كانت لا حول لها ولا قوة، بل كان يقتصر دوره على استتباب الأمن بالقدر الذي تحتاجها السلطة ويقول الدكتور منذر الفضل في بحث له عن استقلال القضاء في عهد حزب البعث((ولو رجعنا إلى مشروع الدستور المذكور لوجدنا أن المادة (٦٠) تنص على استقلال السلطة القضائية وان الحق في التقاضي مضمون لجميع المواطنين وان تنفيذ القانون يكون من السلطة العامة للدولة وان المواطنين يتساوون في الحقوق والواجبات وغيرها من الأسس.

ولكن – كما هو معلوم – ليست العبرة في وجود النصوص المذكورة و إنما في تطبيقها ، حيث أن من المعلوم للجميع حصلت انتهاكات خطيرة للمبادئ الدولية والدستورية في هذا الميدان بصورة لم يسبق لها نظير في تاريخ العراق و لا في تاريخ المنطقة ويمكن القول أن النظام القضائي في العراق في ظل عهد صدام هو (نظام بلا عدالة ولا عدل) لا بل كان بمثابة شريعة غاب في ظل حكم أسوء من النازية في أوربا والتي اندحرت عام ١٩٤٥)). (٩)

ويقول القاضي ناصر عمران الموسوي عن هذا الموضوع: (١٠)

((قد استشعر النظام الدكتاتوري السابق خطر الصلاحيات المهمة لهذا الجهاز فقام بما يمتلكه من أساليب استبدادية بعزل هذا الجهاز عن أداء دوره واقتصر دوره على تحريك الشكوى الجزائية مع أطراف آخرين وحتى في هذا الدور عانى من التدخل في عمله وساهم في ذلك،انه كان خاضعا لوزارة العدل (السلطة التنفيذية) شأنه شأن الجهاز القضائي ولأن دوره رقابي على عمل القضاء فقد تم النظر إليه بكثير من عدم الارتياح فعانى أيضاً من هيمنة الإدارة القضائية ،وتجلى التهميش في الكثير من الأمور لعل أهمها أن المُعين في جهاز الادعاء العام كان يتقاضى راتبا ومخصصات ضئيلة مقارنة بأقرانه المعينين في العمل القضائي رغم إن الطرفين يتخرجون من المعهد القضائي أو يعينون بحسب الخدمة القانونية وهي أولى محطات الإحباط العملية التي مارسه النظام الدكتاتوري السابق للمعين بهذا الجهاز إضافة إلى صلاحيات مهمة ولكن بدون آليات إجرائية داعمة وساهم في ذلك وجود أعراف سائدة في العمل تؤكد هامشية عمل الادعاء العام،))

الادعاء العام في هذه المرحلة وإثناء حكم معظم الحكام التي استولت على السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية لم يتمكن من فعل أي شئ تجاه هذه الجرائم البشعة:

ـ ترحيل مئات القرى الحدودية الكردية وتشريد سكانها سواء كانت في سبعينات أو ثمانينات القرن المنصرم.

ـ الإبادة الجماعية للبر زانين في سنة (١٩٨٣)، ودفنهم في مقابر جماعية وكان عددهم أكثر من ثمانية آلاف شخص دون أن يرتكبوا أية جريمة سوى إنهم من القومية الكردية.

ـ ترحيل الكرد من الشريط الحدودي بين الكرد والعرب في مناطق من الموصل وكركوك وديالى واربيل وتكريت وتعريب تلك المناطق والاستيلاء على أراضى ألكرد .

ـ قصف جامعة قلعة دزة بالطائرات واستشهاد أكثر من (٤٠٠) طالب في شهر آذار سنة ١٩٧٤.
ـ عمليات الأنفال سيئة الصيت والتي تم فيها تدمير أكثر من أربعة آلاف قرية وقصبة وتشريد سكانها إلى المجمعات القسرية ودفن أكثر من (١٨٢٠٠٠)ألفا من النساء والأطفال والشيوخ والشباب في صحراء الجنوب ومنطقة الموصل.
ـ قتل عشرات الأشخاص من المزارعين والرعاة بدون محاكمة بمجرد وجودهم في مناطق اعتبرتها السلطة مناطق محرمة وكان تنفذ قطعات الجيش حكم الإعدام رميا بالرصاص لمجرد وجود أشخاص في تلك المناطق وفى نفس المنطقة.
ـ استخدام التعذيب في السجون والمعتقلات كان مألوفا لكافة الأسباب وخاصة بالنسبة للمعتقلين السياسيين.
هذا بالإضافة إلى هدر مليارات الدولارات من موارد البترول للحروب العبثية الخارجية والداخلية ضد إيران والكويت وإقليم كوردستان والتي كانت نتيجتها ملايين الضحايا من كافة الأطراف وكانت النتيجة سقوط النظام وترك العراق بعده دمارا وخرابا.
في ضوء ظروف كهذه كيف يمكن للادعاء العام ممارسة أي دور حتى ولو كان محدودا في تكريس مبدأ استقلال القضاء في حين كان كل شيء في الدولة مهدورا من دماء الناس إلى الأموال العامة والخاصة.

المطلب الثاني:

دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء بعد انتفاضة آذار سنة (١٩٩١):

قبل البحث عن دور الادعاء العام في تحقيق مبدأ استقلال القضاء في هذه المرحلة لا بد من بحث وضع المؤسسة القضائية بشكل عام بعد انتفاضة شعب كوردستان ـ العراق في آذار لسنة (١٩٩١):
عند دراسة واقعية ومعمقة لظروف الانتفاضة سنجد جملة مسائل من الممكن حدوثها في أية بقعة من العالم عند حدوث حالات مشابهة، حيث تم طرد النظام من إقليم جنوب كوردستان وكانت هناك جروح ومآسى كبيرة تركها النظام بعده، من مجازر وإرهاب وممارسات همجية ، وإن الثوار من الأحزاب المختلفة لم تكن لهم تجربة في إدارة المدن ونتج عن الهيجان الثوري ظهور ظاهرة حمل السلاح وامتلاك الأسلحة من قبل معظم الناس واستغلال الوضع الهائج من قبل البعض لإغراض **شخصية أضرت بالبنية** التحتية لمؤسسات الدولة وكان دور القضاء في هذه الظروف إن لم نقل معدوما فقد كان شبه معدوم وإن سحب الحكومة المركزية للإدارة في (١٩٩١/١٠/٢٣) قد ترك فراغا إداريا وتم سحب المؤسسة القضائية أيضا وتم سحب أرشيف المحاكم إلى خارج الإقليم وبسبب هذه الأوضاع تم وبشكل مؤقت نصب قضاة مؤقتين لتشكيل محاكم كانت تسمى محاكم الثورة ، وكانت عناصر هذه المحاكم من خريجي كلية القانون وكان بعضهم لم يكونوا من القضاة وفى الحقيقة بعضها كانت تنقصها الخبرة والمهنية وكانت هذه المحاكم بدائية في أداء مهامها، وقراراتها **أحياناً تعتمد على مزاج القاضي أكثر مما يكون** قضاءً مجردا. **ولم تكن الوسائل** والظروف متهيئة من موظفين وبنايات ووسائل أخرى.
ولكن بالرغم من صعوبة الأوضاع آنذاك بسبب التوترات المستمرة مع الحكومة المركزية والتي كانت تصل أحياننا إلى المناوشات العسكرية وظروف الحصار بشتى أنواعه على إقليم كوردستان، وكانت هناك محاولات لبناء المؤسسة القضائية في إقليم كوردستان، حيث أصدر المجلس الوطني الكوردستاني قانون رقم (١٤) لسنة (١٩٩٢)المعدل ، قانون السلطة القضائية

ليحل محل قانون السلطة القضائية لسنة (١٩٧٩) الصادر من قبل الحكومة المركزية، وتم إنشاء محكمة التمييز الخاص بإقليم كوردستان في أربيل وكذلك فروع المحاكم الأخرى كمحاكم الجنايات والاستئناف ومحكمة التحقيق والبداءة والأحوال الشخصية ..... وكان هدف قانون السلطة القضائية رقم (١٤) لسنة (١٩٩٢) المعدل هو خلق محاكم مستقلة تعمل باسم شعب كوردستان العراق ولها السلطان القضائي على جميع الأشخاص بما في ذلك المسؤولين الحكوميين.(١١) ونص القانون على جملة مبادئ منها(المواد ١ ـ٥):

ـ المحاكم مستقلة لا سلطان عليها لغير القانون ولا تجوز لأية سلطة أو شخص التدخل في استقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة .

ـ تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب .

ـ تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة .

ـ ليست للمحكمة أن تنظر في كل ما يعتبر من أعمال السيادة .

ـ لغة المحاكم كوردية وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفهاليمين

نصت المادة (٨) على تشكيلات المحاكم وهى:
محكمة التمييز ، محكمة الاستئناف، محكمة ألبداءة ، محكمة الأحوال الشخصية ، محكمة الجنايات، محكمة الجنح ،محكمة الأحداث، محكمة العمل، محكمة التحقيق).

ونصت المادة (٣٣) على شروط تعين القضاة وهذه الشروط هي:

١ – أن يكون عراقيا ويجيد اللغة الكردية متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٢ – أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وان يكون متزوجا .

٣ – أن لا يكون محكوما بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .

٤ – أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومشهودا له بالنزاهة والحياد .

٥ – أن تتوافر فيه شروط اللياقة البدنية وسالما من العاهات .

٦ – أن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس في القانون او ما يعادلها .

٧ – أ – الممارسة الفعلية بعد التخرج من كلية القانون مدة لا تقل عن عشرة سنوات في مهنة المحاماة أو وظيفة محقق عدلي أو معاون قضائي ، أو كاتب عدل أو منفذ عدل أو مدير رعاية القاصرين أو في دائرة التسجيل العقاري والموظفين الحقوقيين العاملين في قسم الحقوق في الدوائر والمؤسسات الرسمية الذين مثلوا أمام المحاكم بما لا يقل عن خمسة دعاوي في السنة .

ب – تكون مدة الممارسة الفعلية في الوظائف في الفقرة – أ – خمس سنوات إذا كان قد حصل على شهادة ماجستير في القانون وتكون مدة الممارسة المذكورة ثلاث سنوات اذا كان قد حصل على شهادة الدكتوراه في القانون سواء كانت الممارسة قبل الحصول على الشهادتين او بعدها .

ج – تحسب مدة الممارسة في المحاماة والوظائف المذكورة في الفقرة / أ لغرض التعيين .

د – أن يجتاز امتحانا تحريريا أو شفهيا

كما نصت المادة (٣٤) على كيفية تعين القضاة:

((١ ـ يقدم الطلب بالتعيين حاكما إلى وزارة العدل مرفقا بالشهادات الدراسية والوثائق الأخرى المطلوبة في شروط التعيين وعلى الوزارة أن ترسل إلى مجلس القضاء طلبات التعيين مع وثائقها إذا كانت مستكملة الشروط وفق القانون مع تقرير عن كل منهم تضمن خلاصة خدماته وسلوكه وكفاءته.

٢ ـ يختار مجلس القضاء الأرجح من بين طالبي التعيين مع مراعاة الفقرة الرابعة من المادة الثانية والثلاثون ويرسل قرار التعيين إلى مجلس الوزراء لاستصدار مرسوم إقليمي بالتعيين)).

كان قانون السلطة القضائية قد أكد على مبدأ استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه في المادة الأولى منه ولكن تم خرق هذه القاعدة وخاصة بعد الحرب الداخلية في الإقليم والتي استمرت من سنة (١٩٩٤ ـ ١٩٩٩) وظهرت كنتيجة لهذه الحرب إدارتين مستقلتين في الإقليم ويقود كل منهما حزب سياسي وكان لهذا التدخل صور عديدة ولكن أبرزها في تعين القضاة وأعضاء الادعاء العام ، حيث تم خرق المادة (٣٤) من القانون وكان يتم تعين القضاة وأعضاء الادعاء العام أحيانا من قبل جهات غير مجلس القضاء وحتى وزارة العدل وذلك على أساس العلاقات الاجتماعية أو الحزبية بدون الإعلان أو إعطاء الحق في المنافسة بين من لديهم الشروط القانونية ويقتصر دور مجلس القضاء ووزارة العدل على إتمام إجراءات التعين، ونذكر على سبيل المثال بأنه تم تعين مجموعة من القضاة بترشيح من صحفي بناء على طلب شخص سياسي من احد الأحزاب ولم يكن لأي منهم منصب حكومي. وبقيت خلال هذه الفترة ولبعض الوقت محاكم بدون قضاة. وبلا شك حدث خلال فترة الاقتتال خرق القانون والاعتداء على أرواح الناس وممتلكاتهم وهدر المال العام وأصبح امن الإقليم في خطر وإزاء كل هذا كانت المؤسسة القضائية والادعاء العام عاجزين عن القيام باى عمل وكان يقتصر دور القضاء والادعاء العام على القضايا التي لا علاقة لها بالقضايا السياسية.

وكان دور الادعاء العام في هذه المرحلة يقتصر على مراقبة المشروعية في نطاق ضيق وذلك لقلة عددهم ، حيث كان هناك في بعض الأحيان نائب مدعي عام واحد يمارس مهامه في الحدود الإدارية لقضائين وأمام أكثر من محكمة وكان عدم الالتزام بالدوام اليومي موجودا أيضا. ولهذا كان دور الادعاء العام في تحقيق مبدأ استقلال القضاء في هذه المرحلة ليس بالمستوى المطلوب.

ولكن بعد توحيد الإدارتين في سنة (٢٠٠٦) وصدور قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧) وصدور قانون المعهد القضائي في إقليم كردستان رقم (٧) لسنة(٢٠٠٩) فقد حدثت تطورات ايجابية في مجال القضاء والادعاء العام ومنها:

ـ أصبحت السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية.

ـ تم تعين عدد كافي من القضاة والادعاء العام لسد النقص الموجود في المحاكم.

ـ التعيينات للقضاة والادعاء العام تم عن طريق الإعلان ومن ثم إجراء الامتحانات التحريرية والشفوية وكان القرار النهائي للتعين يتم من قبل مجلس القضاء، وإن كانت هناك بعض المساوئ تتعلق بمبادئ العدالة إلا ان العملية كانت مقبولة إلى حد كبير.

ـ بصدور قانون المعهد القضائي حصل تطور كبير لاعتماد الكفاءة في تعين القضاة والادعاء العام بعيدا عن ألمنسوبية والمحسوبية حيث يتم الإعلان من قبل المعهد ويحق لمن لديه الرغبة في تقديم الطلب، ويتم بعد ذلك إجراء امتحان تحريري وامتحان أخر شفوي، وبعد القبول في المعهد يتم تهيئة المقبول في المعهد عن طريق نظام إلى حد ما صارم ، بحيث يكون المتخرج في المعهد جاهزا لتولى مهامه سواء كان في سلك القضاء أوفى سلك الادعاء العام. وتنص المادة (٢٠) من قانون المعهد القضائي ((لا يعين قاضياً أو نائب مدع عام بعد صدور هذا القانون ما لم يكن متخرجاً من المعهد القضائي أو أي معهد قضائي معادل له في العـــراق.))

بعد هذه التحولات وبعد تعين عدد كافٍ من أعضاء الادعاء العام وتوزيعه على المحاكم حدث تغير في دور الادعاء العام وأصبح أكثر فعالية في الرقابة على قرارات القضاة ومتابعة مشروعية تلك القرارات في كافة المجالات الجزائية والمدنية وكذلك إمام اللجان والمجالس والهيئات وبات للادعاء العام دور اكبر في تحقيق مبدأ استقلال القضاء عن طريق تقديم الطلبات إلى القضاة ومراجعة طرق الطعن القانونية والتي ازدادت إلى درجة كبيرة.

المبحث الثالث:

مقترحات لتفعيل دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء في إقليم كوردستان ـ العراق :

نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نبحث في المطلب الأول وسائل تفعيل جهاز الادعاء العام وفي المطلبين الثاني والثالث نشرح الإصلاحات السياسية والإصلاحات الاجتماعية وندرس في المطلب الرابع والأخير الإصلاحات القانونية:

المطلب الأول:

وسائل تفعيل جهاز الادعاء العام :

لقيام الادعاء العام بمهامه على أكمل وجه بحيث تحقق الأهداف المرجوة من وجوده لابد من وسائل لتحقيق ذلك ومن هذه الوسائل:

طريقة تعين الادعاء العام ، الإدارة في جهاز الادعاء العام، الأرضية التي تعمل بها جهاز وأعضاء الادعاء العام (ظروف العمل) :

ـ طريقة تعين الادعاء العام:

لكي يكون هناك جهاز ادعاء عام فعال ومهني ومجرد يجب أن يكون عضو الادعاء العام في تعينه لهذا المنصب مدينا لجهوده الشخصية فقط وليس لأية جهة أو شخص أخر لكي لا يقع تحت أعباء علاقات شخصية أو حزبية أو اجتماعية ، ولا يخفى على احد كان تعين الادعاء العام بعد الانتفاضة ولعدم ترسخ مؤسسات الدولة يتم عن طريق علاقات شخصية أو حزبية أحياناً دون اعتماد عنصر الكفاءة ولكن بعد إنشاء المعهد القضائي في إقليم كوردستان حدثت طفرة نوعية في هذا الجانب، حيث يتم الآن تعين عضو الادعاء العام بشكل مؤسساتي يعتمد بالدرجة الأولى على كفاءة عضو الادعاء العام، وهذه خطوة ايجابية في الطريق الصحيح نحو تفعيل دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء، ولكن هناك مقترحات قد تعزز دور الادعاء العام في أداء مهامه، منها مثلا بالإضافة إلى الشروط الموجودة حاليا من الأفضل أن يتم اختيار أعضاء الادعاء العام من الأشخاص الذين لهم الرغبة في الإلمام بالشؤون العامة كالرغبة في السعي لتطوير مؤسسات الدولة ومتابعة قضايا الفساد وكذلك ممن يمتلك المبادرة والأفكار الجديدة ويمكن الاعتماد على وسائل الأعلام والصحف ومواقع الانترنيت لتحقق هذه الشروط في الراغبين للعمل في وظيفة الادعاء العام، حيث يمكن من خلال هذه الوسائل معرفة هؤلاء ومدى إلمامهم ورغبتهم من خلال كتاباتهم ونشاطاتهم المتعلقة بالشؤون العامة، وخاصة قانون الادعاء العام يؤكد بان هذا القانون يهدف إلى حماية النظام الديمقراطي واحترام أسسه ومفاهيمه وحماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها والحفاظ على أموال الدولة وكذلك الإسهام في تقيم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور.

وكذلك نرى أن يتم تخصيص محاضرات خاصة في المعهد القضائي عن استقلال القضاء والنظام السياسي والقانون الدستوري، لان عضو الادعاء العام بحاجة إلى معرفة علمية بهذه القضايا لكي يساهم في تحقيق أهداف قانون الادعاء العام التي اشرنا إلى بعضها في هذا المطلب.

ـ الإدارة الرشيدة:

عندما تكون هناك إدارة رشيدة نجد الإجراءات التي تتم اتخاذها تتسم بقدر من المعقولية ، حيث يكون الإجراء أو القرار المتخذ مقبول إلى حد كبير. وهذا ما يجعل منتسب أية مؤسسة وحتى الأفراد العاديين يشعرون بالطمأنينة وهذا ما يجعلهم أكثر إخلاصا في أداء مهامهم وحبا لمؤسساتهم ، وإذا لم يكن كذلك فشعور المنتسب إلى المؤسسات الرسمية أو نظر الإفراد العاديين إلى مؤسساتهم يكون سلبياً وهذا ينعكس سلبا على أداء مهامهم وواجباتهم، وكذلك تطبيق مبادئ العدالة لها أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار في المجتمع وكما نعلم أن الاستقرار هو ركيزة كبيرة وحيوية لاحترام القانون وتطبيقه بشكل سليم في أي مجتمع، ومن الصعب قيام المحاكم وجهاز الادعاء العام بمهامه في أي كيان سياسي في حالة الفوضى وعدم وجود الاستقرار، وبكلمة مختصرة نقول بان عدم تطبيق مبادئ العدالة وحدها كافٍ لانهيار أية دولة أو كيان سياسي.

فيما يتعلق بجهاز الادعاء العام هناك خلل في إدارة هذا الجهاز وهذا الخلل اثر ويؤثر في أداء أعضاء الادعاء العام لمهامهم ومنها:

ـ النقل والانتداب:

نظم قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة(١٩٧٩) نقل وانتداب أعضاء الادعاء العام حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٠) ((لا ينقل عضو الادعاء العام قبل أن يقضى (ثلاث سنوات) في مكان واحد، ولمجلس العدل نقله بقرار مسبب إذا تأيد من التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية، إن حالته الصحية تقضى بنقله أو إذا أصبحت ظروف الوظيفة لا تسمح له بأداء واجبات وظيفته في مكان عمله على الوجه الأكمل وان بقاءه في مكانه قد يؤثر على سير العدالة)).

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) : ((لا يجوز أن يبقى عضو الادعاء العام في الصنف (الرابع أو الثالث أو الثاني) بدون نقل أكثر من خمس سنوات.....))

وكما نصت الفقرة السادسة من نفس المادة ((يجوز انتداب عضو الادعاء العام للعمل في غير محل عمله عند اقتضاء المصلحة العامة وذلك بأمر من رئيس الادعاء العام على أن لا تزيد مدة الانتداب على أربعة أشهر)).

عند دراسة هذه الفقرات نجد هناك حكمة في تطبيق كل حالة ، فنص القانون على عدم نقل عضو الادعاء العام في مكان معين خلال ثلاث سنوات سببه هو انه يطلع بشكل جيد على الأوراق والقضايا وانه على الأغلب يحضر جلسات المحاكم سواء كانت مدنية أو جزائية واللجان والمجالس والهيئات ويستمع إلى أطراف الدعوى ويتكون لديه فكرة عن القضية المعروضة ويكون بالتالي دوره في تحديد مصير القضية أكثر عدالة وإنصافا لأنه قد اطلع بشكل جيد على وقائع القضية وملابساتها، وبالإضافة إلى ذلك وجود الادعاء العام في مكان معين يكون قد استقر على حالة معينة ورتب أوضاعه كدخول أبناءه المدارس ونقل وظيفة زوجته مثلا إلى مكان عمله وتأجيره بيت سكنى .....

أما فيما يتعلق بالحكمة من وجوب النقل بعد خمس سنوات هي إن بقاء الادعاء العام أكثر من خمس سنوات قد يؤدى إلى بناء علاقات اجتماعية قد يؤثر على أداء عمله بشكل جيد، وكذلك عادة يختلف نوع القضايا من منطقة إلى أخرى ونقل عضو الادعاء العام وممارسته لمهامه في أماكن متعددة يكسبه الخبرة في مختلف القضايا المدنية والجنائية ويختلط بثقافات متعددة وبخبرات

متعددة ويستفاد من خبرة غيره سواء من أعضاء الادعاء العام الآخرين أو من القضاة أو حتى المحامين ....
أما الحكمة من انتداب عضو الادعاء العام لأداء مهامه في مكان أخر غير محل عمله هي حالات استثنائية وذلك بغياب عضو الادعاء العام في مكان آخر سواء كان لأسباب مرضية أو إجازة اعتيادية أو دراسية ..... ولهذا نص القانون على أن لا تزيد مدتها على أربعة أشهر ولم يعطِ الحق بتجديدها وأعطى القانون الصلاحية لرئيس الادعاء العام لإجراء انتداب عضو الادعاء العام .
بعد تبيان عملية نقل وانتداب عضو الادعاء العام نأتي إلى الناحية العملية وسوء الإدارة ونأخذ منطقة كرميان على سبيل المثال:
تم انتداب(١٨) عضواً للإدعاء العام بالأمر المرقم(٩/٢ في ٢٠١٥/١/٨) في دفعة واحدة، بقى البعض منهم في محل سكنه دون أي نقل، والبعض ألآخر تم تعينه في البداية ما يقارب أكثر من (١٠٠) كم عن سكنه ألأصلي ولم تمض سنتين على أداء مهامه في مكانه إلا أن تم انتدابه إلى مركز قضاء أخر يبعد(٥٠) كم وبهذا بعد أن اجر بمشقة بيت سكنى واستقر عائلته فيها بدء الذهاب والإياب عن طريق واسطة النقل إلى مكان عمله الجديد. والغريب لم تمضى سبعة أشهر تم تغير أماكن عمل البعض منهم. والبعض ألآخر من أعضاء الادعاء العام مضى على انتدابه أكثر من أربعة أشهر، وعند التمعن في إصدار أمر الانتداب لا تجد أي مبرر أو ضرورة ، فكيف يمكن لجهاز الادعاء العام خرق القانون دون أية مصلحة أو حكمة؟.
وكما نعلم في الوقت الحاضر تكمل معاملات الأفراد العاديين في الدول عن طريق الرسائل وهم في بيوتهم نجد جهاز الادعاء العام لا يرد على طلبات التظلم بعد خمسة أشهر ....

ـ ظروف العمل:

لكي يقوم جهاز الادعاء العام بمهامه على أكمل وجه لابد من توفر جو العمل الملائم مثل المكان المناسب لأداء العمل كتوفر غرف وبنايات مناسبة وموظفين ووسائل أخرى كجهاز الكمبيوتر وجهاز الاستنساخ ولوازم ألقرطاسية كالسجلات والأوراق..... ولكن نرى من الناحية الواقعية في بعض ألاماكن أربعة من أعضاء الادعاء العام في غرفة واحدة لا تتعدى مساحة الغرفة أربعة أمتار مربعة وعدم وجود موظفين لمساعدة أعضاء الادعاء العام في أداء مهامهم. وحتى في حالة وجود موظفين هناك مشكلة في الكفاءة والأداء بسبب طريقة تعين الموظفين والتي تعتمد على علاقات شخصية أو حزبية أو يتم عن طريق تقديم استمارات دون أن يتم وفق منافسة حقيقية يعتمد على الجدارة والكفاءة أو تأهيل الموظف قبل المباشرة بعمله.

المطلب الثاني ـ الإصلاحات السياسية:

كما ذكرنا سابقا لكي يكون هناك قضاء مستقل لابد من وجود حكم ديموقراطى ووجود مؤسسات قوية ومستقرة، ولكن في إقليم كردستان ـ العراق ولحد ألان في حالة مد وجزر بسبب الوضع الجغرافي السياسي والتهديدات الخارجية المستمرة بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي في المنطقة بشكل عام، وهذا الوضع يجعل بناء الدولة أو الكيان السياسي ليس بسهل سواء كان من الناحية الاقتصادية أو تنظيم مؤسسات الدولة بما يكون مهيئا لنظام سياسي مستقر، بالإضافة إلى ذلك هناك مشاكل حقيقية داخلية في الإقليم للتعامل بمسؤولية مع النظام السياسي ومؤسسات الدولة، بعض هذه المشاكل مرتبطة بالصراع التاريخي بين الأحزاب السياسية، وهذا الصراع أصبح جزءاً من ثقافة المجتمع بحيث يكون قبول الأخر ليس سهلا، وهذا الإرث التاريخي جعل من بعض المؤسسات الحيوية في الإقليم حزبية أكثر مما تكون حكومية منها مؤسسة البشمركة

وكذلك الاسايش وقوى الأمن الداخلي وحتى نجد رئيس الإقليم ورئيس الوزراء والوزراء لهم سلطة فعلية في منطقة معينة وليس لديهم سلطة فعلية في منطقة أخرى، وبالرغم من حدوث بعض الاستقرار في الآونة الأخيرة إلا انه هناك اختلافات في مسائل تتعلق بالحكم ومن أبرزها خلافات حول كيفية انتخاب رئيس الإقليم وكذلك الصلاحيات الممنوحة له، وربما هذا يكون شيئا طبيعيا في اى كيان سياسي مستقر، ولكن المشكلة في إقليم كوردستان **تظهر** من جانبين، الجانب الأول التهديدات الخارجية التي تواجهها إقليم كوردستان ، والجانب الأخر وجود القوة المسلحة بشكل فعلى بيد الأحزاب السياسية مما يخشى **منها** الانقسام والعودة إلى بدايات التسعينات، وبالتالي تعطيل مجموعة من المؤسسات أو المحاولات التي بذلت من اجل بناء مؤسسات في إقليم وكوردستان، وفى الحقيقة لكي يكون هناك قضاء مستقل وجهاز ادعاء عام قادر على أداء مهامه في تحقيق مبدأ استقلال القضاء لا بد من إجراء الإصلاحات السياسية الآتية:

ـ يجب أن تكون القوات المسلحة ملك للشعب وتابع للدولة وتجريد كافة الأحزاب السياسية من امتلاك السلاح.

ـ تعميق مفهوم الديمقراطية والاهتمام بها في المدارس لتأهيل جيل يؤمن بممارسة السلطة عن طريف الانتخابات.

- **لكي يكون** هناك إدارة قوية لابد من اعتماد المنافسة الحقيقية في التعين للوظائف الحكومية واعتماد الكفاءات لتولى المناصب الحكومية.

ـ العمل بجدية لمحاربة الفساد المالي والإداري

ـ الاهتمام بالجانب الاقتصادي وتنويع مصادر الدخل، لان ازدهار الاقتصاد له الأثر الكبير في الاستقرار السياسي.

ـ العمل الجاد لتحقيق العدالة الاجتماعية والعمل على مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، فان غياب العدالة في أى مجتمع قادر لوحده لزعزعة الاستقرار في ذلك المجتمع.

المطلب الثالث : ألإصلاحات ألاجتماعية:

يمكن تعريف المجتمع، بأنه كيان جماعي من البشر، بينهم شبكة من التفاعلات والعلاقات الدائمة والمستقرة نسبياً، والتي تسمح باستمرار هذا الكيان وبقائه وتجدده في الزمان والمكان. وينطبق هذا التعريف على الشعب الكردي بكونه مجتمعاً مثل أي مجتمع بشري آخر، بما يتوفر له من المقومات الأساسية، كالوطن، البيئة، السكان، التنظيم الاجتماعي، مؤسساته التي تفاعلت فيما بينها وبين المجتمعات الأخرى عبر التاريخ.(١٢)

في هذا البحث إننا نحاول أن نركز على الجانب الاجتماعي وبالقدر الذي يتعلق بموضوع بحثنا وهو دور الادعاء العام في تحقيق مبدأ استقلال القضاء. كما أكدنا سابقا بان وجود قضاء فعال ومستقل يرتبط بوضع سياسي واقتصادي واجتماعي مستقر ونظام سياسي ديموقراطى قوى وراسخ، وكل هذه الأمور في النهاية ثمار لمجتمع واعٍ و عقلاني يستطيع ترتيب أموره بشكل حضاري، فلا يمكن بناء نظام سياسي واقتصادي مستقر ومتطور في مجتمع تقليدي تحكمه الأساطير والخرافات، ولذلك نرى بان أكثر الأنظمة استقرارا وتطورا في العالم هي في الدول التي استطاعت مجتمعاتها تجاوز التشنجات الدينية والعرقية والقبلية وفى نفس الوقت استطاعت ان تبتكر طرق جديدة للحياة وهذه الطرق أفضل من سابقاتها التقليدية وبدأت حرية الفكر والعقيدة والتنوع والديمقراطية والعلمانية **تحل** محل التشنج والإقصاء ورفض الأخر وهذه الأمور تكون عائقة لبناء نظام ديمقراطي مستقر.

فيما يتعلق بإقليم كوردستان العراق وان كان تاريخيا الكرد امة متسامحة و كافة الأقليات قد عاشت مع القومية الكردية في سلام ووئام وتواجدت مختلف الأديان دون أية حساسية أو شقاق وكذلك التضامن الاجتماعي كان قائما وبشكل عام التشدد **والتشنج ليسا من** صفات ألكرد، ولكن في نفس الوقت وبسبب الاحتلال المستمر لكوردستان من قبل أنظمة متخلفة وعدم وجود غالبية الكرد في المدن، والمدينة هي أم الحضارة والفلسفة والأفكار، بقى الشعب الكردي بدون تجربة تذكر في مجال الإدارة والدولة وحتى ظهور وبلورة الأفكار الحديثة، وفى الوقت **الراهن ينقسم** المجتمع الكردي سواء كان أفراد المجتمع أو الأحزاب أو النخبة السياسية والثقافية بين اتجاهين مختلفين، فهناك اتجاه يسعى إلى تبنى الأفكار الجديدة في الديمقراطية والعلمانية وفصل الدين عن الدولة وتبنى حقوق المرأة والحريات الفردية وحقوق الإنسان .... وبين تيار أخر يختلط بين الدين والخرافة ، فهناك تيارات عديدة تحاول جاهدا الحفاظ على الموروث الديني والقبلي والعادات والتقاليد الموروثة وحتى المستوردة والتي بعضها غريب عن المجتمع الكردي كثقافة الكراهية ورفض الآخر وتقيد المرأة وهذه الأفكار يروج لها البعض تحت غطاء ديني والبعض ألآخر منها **تحرم الانتخابات وتروج لمقاطعتها**.

وكذلك ومن أجل الوصول إلى السلطة أو الحفاظ عليها حتى الأحزاب التي تدعى الديمقراطية استخدمت وسائل شتى لإقناع الناس بان منافسيها من الشياطين وخلق صورة سلبية عن خصومها بحيث أصبحت العلاقات بين الأحزاب عداءً وليست منافسة معقولة بين جهات سياسية في كيان سياسي واحد.

هذا الجو المتشنج والأفكار المتضاربة تعيق بناء نظام سياسي عصري مؤسساتي ومن ضمنها نظام قضائي مستقر ومستقل، وعليه لابد من اصطلاحات اجتماعية لكي نبدأ بمرحلة جديدة **تواكب** العصر الراهن ومن هذه الإصلاحات:

ـ تغيير مناهج التعليم وتربية الطلاب في كافة المراحل على أسس علمية سليمة، بحيث ينشأ جيلاً عقلانياً يستند على أسس علمية وعقلانية في التعامل مع متطلبات الحياة. ومن اجل ذلك لابد من الاستفادة من الشعوب والدول التي أثبتت نجاح برنامجها التعليمي. حيث هناك الكثير من دول العالم شهدت تطورا كبيرا في مجال التكنولوجيا في مختلف المجالات ،وتشهد وبدون انقطاع تطورات مذهلة في مجال الطب والفضاء والصناعات بإشكالها المختلفة.

وكذلك تربية الطلاب وفق مبادئ حديثة فيما تتعلق بالديمقراطية واحترام حرية الرأي والتعبير واحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية. وكذلك دراسة الأديان والأفكار وفق مناهج أكاديمية من جميع جوانبها وهذه يخلق جيلاً واعياً واسع الأفق ترى الأمور من جوانب متعددة وليست من منظور ضيق قد **يؤدى** إلى الفرقة والفوضى.(١٣)

ـ بما إن المنابر الدينية لها تأثير كبير على الفرد والمجتمع فلا بد من اتخاذ خطوات جادة لتنظيم هذه المنابر، وتغيير النظام التعليمي للكليات والمعاهد المتخصصة لتأهيل رجال الدين، بحيث **تكون** المناهج تحتوى على دروس في الإدارة والاقتصاد وحتى بعض العلوم العسكرية، ربما يتساءل البعض لماذا العلوم العسكرية؟ حيث هناك خطباء مساجد عندما يتحدثون عن الحرب كأنهم في زمن السيف والرمح وهذا الجهل قاد ويقود المسلمين إلى حروب لا يربحون منها شيئا سوى التهلكة، لأن العلوم العسكرية تطورت لدى البلدان المتحضرة إلى درجة ربما تكون في الحرب الحالية دمار الكل ولا يكون هناك غالب أو مغلوب، وأن المعرفة هذه تجعلهم أكثر واقعية من التعامل مع الأحداث وسلوك الطريق الحضاري في التعامل مع الأزمات وطريق الحوار

للوصول إلى الحل. وكذلك دراسة المسائل الاقتصادية لكي **لا يكون** رجال الدين عقبة أمام الحركة الاقتصادية والبنوك وقطاع السياحة. وبشكل عام تهيئة رجال دين واعين عالمين بشؤون الناس وحاجاتهم بما تتناسب مع العصر الراهن والمنافسة العالمية.

ـ بذل الجهود من قبل المجتمع المدني والجهات المعنية في الدولة وكذلك المدارس والمنابر الدينية على بناء العقلية المؤسساتية في الدولة، وبناء التصور لدى الفرد بان كل من يعمل في القطاع العام هو ملك للجميع لا يجوز له استخدام وظيفته وإمكانيات الدولة في خدمته أو خدمة أقاربه، وعدم الخلط بين أداء الواجب الوظيفي والاجتماعي لان الخلط بين الاثنين أما يكون على حساب الدولة أو شخص أخر أو مجموعة أخرى ، وهذه الحالات شائعة في إقليم كردستان، هناك مدراء دوائر استغلوا وظائفهم ودوائرهم إلى درجة تعين أقاربهم وتركهم في منازلهم بدون واجب ، بالإضافة إلى إن معظم التعيينات في إقليم كردستان تم بناءً على العلاقات الاجتماعية ولهذا نرى فائضا في الموظفين في بعض دوائر الدولة وفى نفس الوقت الأداء السيئ في أداء المهام.

المطلب الرابع : الإصلاحات القانونية:

مما لا شك فيه إن الحياة بشكل عام في تغيير مستمر ولابد للإنسان من مواكبة التغييرات التي تحصل في كافة المجالات وإلا فانه يتخلف عن ركب الحضارة الإنسانية والتي هي مبنية على المنافسة في كافة المجالات، بعد التطورات الهائلة في مجال التكنولوجيا والنمو السكاني وتعقد الحياة الاجتماعية أصبح ضروريا تشريع قوانين جديدة أو تعديل بعض مواد القوانين النافذة **لتكون** أكثر انسجاما مع الواقع الراهن، فنرى في السنوات الماضية تشريع قوانين عديدة في العراق وإقليم كردستان والغاية منها مواكبة التطورات الأنفة الذكر التي اشرنا إليها فمنها مثلا قانون مكافحة العنف الأسرى في إقليم كوردستان وقانون منع إساءة استعمال وسائل الاتصالات وقانون الاستثمار وقانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان وتعديل بعض القوانين كقانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات و قانون أصول المحاكمات الجزائية..... ولكن يلاحظ بان هذه القوانين بالرغم من أهميتها وضرورتها إلا إنها بحاجة إلى إعادة النظر في بعض موادها وسد الثغرات الموجودة فيها.

أما فيما يتعلق في مجال بحثنا وهو دور الادعاء العام في تحقيق مبدأ استقلال القضاء فقد تم تشريع قوانين لها أهمية بالغة في تحقيق مبدأ استقلال القضاء منها قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان المرقم (٢٣ لسنة ٢٠٠٧) وقانون المعهد القضائي المرقم(٧ لسنة ٢٠٠٩) وهناك مشروع قانون جديد للادعاء العام سواء كان في العراق أو في إقليم كردستان يهدف إلى المزيد من الاستقلالية للادعاء العام، ففي مشروع إقليم كوردستان لقانون الادعاء العام تم تنظيم الهيكلة الإدارية للادعاء العام بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية ، بحيث يتكون أعلى جهاز أدارى للادعاء العام من مجلس يسمى مجلس الادعاء العام وعند دراسة اختصاصات هذا المجلس تتبين أنها تحقق استقلالية كاملة عن السلطة التنفيذية وكذلك عن مجلس القضاء، ومن اختصاصاته تحديد شكل هيكلية الادعاء العام من الناحية الإدارية وتوزيع المهام وتقديم خطط لتطوير جهاز الادعاء العام ، وكذلك الفصل في كل ما يتعلق بأعضاء الادعاء العام من تعين ونقل واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأداء الوظيفي وكذلك رسم السياسة المالية لجهاز الادعاء العام:

جاء في المادة (٤٢) من مسودة مشروع قانون الادعاء العام في إقليم كوردستان/ العراق :
يمارس المجلس الاختصاصات التالية:

١ـ إعداد الخطط لتطوير جهاز الادعاء العام ومناقشتها وإقرارها واستحداث الدوائر وتحديد الملاك فيها.
٢ ـ إعداد ميزانية جهاز الادعاء العام ومناقشتها وتقديمها إلى الجهات المختصة.
٣ ـ إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالحق العام والمال العام وتقديم التشريعات النافذة وتقديمها إلى الجهات المختصة.
٤ ـ النظر في طلبات تعين أعضاء الادعاء العام وتقديمها إلى رئيس السلطة القضائية للمصادقة عليها ورفعها إلى رئيس الإقليم لإصدار المرسوم ألإقليمي بتعينهم.
٥ـ البت في طلبات النقل والانتداب والترقية وألترفيع وألتنسيب والتفرغ والتقاعد والاستقالة لأعضاء الادعاء العام ومسائلتهم وكل ما يتعلق بحقوقهم وامتيازاتهم على ضوء أحكام القانون.
٦ .....
وتم في هذا المشروع توسيع مهام الادعاء العام، منها ممارسة اختصاصات قاضى التحقيق وإقامة الدعوى المدنية فيما تتعلق بأموال الإقليم **ومصالحه** وحسن تنفيذ المشاريع العامة .....
وكذلك يلزم هذا المشروع أعضاء الادعاء العام الحضور في جلسات المحاكم المدنية ومحاكم الأحوال الشخصية في حالات معينة حددها القانون:
فيما يتعلق بمهام الادعاء العام في المجال المدني جاء في المادة (١٢) مسودة مشروع القانون:
أولا: للادعاء العام إقامة الدعوى المدنية فيما تتعلق بأموال الإقليم ومصالحه...
ثانيا....
ثالثا: على الادعاء العام الحضور في جلسات محاكم الاستئناف لدى انعقادها بصفتها الأصلية للنظر في الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها.
رابعا: على الادعاء العام الحضور في الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها لبيان أقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن فيها.
ومن الجدير بالذكر بان هناك إشكالات تتعلق باستقلال السلطة القضائية وبما إن احد مهام الادعاء العام هو تقييم التشريعات النافذة لذا نستعرض بعض هذه الإشكالات والتي لا بد من إصدار تشريعات لمعالجتها:
ـ إذن المرجع لإجراء التحقيق أو لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة كما هو وارد في المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة(١٩٧١) المعدل وكذلك المواد(١١١ ـ ١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم(١٧) لسنة(٢٠٠٨) وبعض القوانين الأخرى. يعتبر البعض هذه القيود تمس من استقلالية القضاء، لان القرار النهائي حول مصير المتهم تقررها جهة غير قضائية وليست المحكمة المختصة، وفى الحقيقة هذه القيود على أداء المحاكم لوظائفها خلقت مشاكل كثيرة للقضاء وشكوك لدى الرأي العام حول سلطة القضاء وولايتها القضائية.
ـ وجود هيئات أخرى في الدولة بجانب الادعاء العام كهيئة النزاهة والتي تم وضعها أساسا لحماية المال العام ونفس هذا الاختصاص يدخل من ضمن مهام الادعاء ألعام بالإضافة إلى مراقبة المشروعية وحسن تطبيق القانون ، **يرى البعض** بأنه ليس هناك ضرورة لوجود هذه الهيئات بوجود جهاز الادعاء العام وهناك من يتساءل((**هل يحتاج إقليم كوردستان أصلا إلى وجود هيئة للنزاهة مع وجود هيئة الحق العام في جهاز الادعاء العام باعتباره أحد مكونات السلطة القضائية في الإقليم ؟ إلى جانب وجود لجنة للنزاهة في برلمان كوردستان؟**)).(١٤)

ـ عندما تتعلق الجريمة بمنتسبي احد الدوائر الحكومية تتشكل اللجان لتحقق فيما إذا كانت التهمة الموجهة إلى المنتسب تشكل جريمة ليتم إحالته إلى المحكمة المختصة ، وبالرغم من حضور الادعاء العام أمام هذه اللجان إلا انه من الناحية العملية تحل هذه اللجان محل السلطة القضائية في تقرير مصير المتهم ويعتبر هذا مساسا باستقلال القضاء وممارسة السلطة التنفيذية للوظيفة القضائية ولابد من إصدار تشريعات تعالج هذه الحالات بشكل دقيق.

الخاتمة

اختيارنا لموضوع دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء جاء لأهمية البحث عن هذا الموضوع ، كما نعلم هناك مشاكل ومعوقات أمام المؤسسة القضائية في العراق وإقليم كوردستان وكذلك بعض دول المنطقة ، وعند بحثنا وجدنا انه ليس هناك جدوى من الدراسة والبحث في هذا الموضوع إن لم نتناول موضوعات أخرى ذات صلة وان كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ولن نصل إلى النتيجة المرجوة عند دراسة الموضوع من الناحية القانونية والتكنيكية فقط ، عند متابعتنا ودراستنا لتاريخ القضاء والادعاء العام في العراق وإقليم كوردستان تبين لنا إن دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء يتطلب قبل كل شئ وجود قضاء يتمتع بقدر من الاستقلالية ، ولتحقيق هذا لا بد من وجود دولة أو كيان سياسي مبنى على أسس قانونية ودستورية ، ولكي يكون هناك دولة مبنية على أسس دستورية وقانونية لابد من وجود أرضية مناسبة وهذه الأرضية مرتبطة بأعقد معضلة وهى العقلية السائدة في المجتمع ونظرة هذا المجتمع إلى جملة مسائل سياسية واجتماعية وقانونية وكذلك النظرة إلى الحقوق والحريات ، كلما ارتقى النظرة إلى هذه المسائل يكون بالإمكان بناء دولة مؤسساتية يسود فيها القانون وتحترم فيها الحقوق والحريات ، والعكس صحيح كذلك فان وجود جهاز ادعاء عام فعال وقوى ووجود سلطة قضائية قوية تؤثر في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدولة ، وهذه الأمور كلها بحاجة إلى جهود الجميع وفى كافة المجالات وتصحيح المسارات الخاطئة أينما وجدت ، أما فيما يتعلق بدور الادعاء العام فلا بد من بناء جهاز الادعاء العام سواء كانت كمؤسسة أم كأفراد هذا الجهاز بشكل يحقق له الفعالية في أداء مهامه واحد هذه المهام تكريس مبدأ استقلال القضاء ، ولا يتم ذلك إلا من خلال بذل خطوات لاستقلال الجهاز من الناحية الإدارية والقانونية واختيار عناصر كفوءة وفاعلة وذلك من خلال آليات مؤسساتية بعيدة عن التدخلات الاجتماعية والسياسية والشخصية، وكذلك تهيئة الأرضية القانونية والتشريعية بحيث يتمكن جهاز الادعاء العام من أن يلعب دورا أكثر ايجابيا لحماية الحقوق والحريات وإحقاق الحق والحيلولة دون أن يقع القضاء تحت تأثير أو تدخل من جهات خارجية سواء كانت هذه التدخلات من سلطات الدولة الأخرى أو من أشخاص عاديين، وكذلك من اجل تحقيق هدف هذا البحث وتحقيق قضاء مستقل نرى بأنه وقبل صدور أية قوانين من السلطة التشريعية أن تعرض على السلطة القضائية وجهاز الادعاء العام لإبداء آراءهما فيها وهل أن تلك القوانين تمس استقلال السلطة القضائية أم لا؟ ، وهل هذه القوانين قابلة للتطبيق من الناحية العملية ، ليكون ممكنا تشخيص نقاط الضعف فيها وإبداء المشورة لمعالجتها .

الهوامش:

١ ـ .(*لعلاقة بين استقلال القضاء والديمقراطية ** المحامي عماد ألعبيدي*

raq2.net/iraq/Shkaoui/tabid/108/itemid/119/amid/423/.aspx

٢ ـ **حسن العكيلى ـ استقلال القضاء السلطة القضائية العراق**

www.iraqja.iq/view.704

٣ـ **منتديات ستار تايمز : شؤن قانونية.**

٤ـ **الاستاذ عبد الامير العكيلى ـ د سليم حربة ـ اصزل المحاكمات الجزائسة ـ الشسم الاول ـ ص ٧٤**

٥ـ تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٦) بشان تنظيم اعمال الادعاء العام امام المحاكم الجزائية .

٦ـ **دور الادعاء العام في العملية القضائية وفق قانون الادعاء العام**

نائب المدعي العام

القاضي عدنان جبار

٧ـ دور الادعاء العام في الدعوى المدنية . دراسة مقارنة ـ الدكتورة تيماء محمود فوزي الصراف

٨ـ دور الادعاء العام فى الدعوى المدنية ـ دراسة مقارنة ، د تيماء محمود فوزى الصراف ص ٤٨)

٩ـ استقلال السلطة القضائية ـ سليت القضاء العراقي.

١٠ـ القاضي ناصر عمران الموسوى ـ الدور المطلوب لجهاز الادعاء العام

ww.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID=47415

١١ـ (فريق يوجست ليكس القضائي). ص ١٤ ـ ١٨

١٢ـ د. طاهر حسو الزيبارى ـ بنية المحتمع الكردى ـ المركز الكردى للدراسات الاستراتيجية)

ww.aljazeera.net/specialfiles/.../00546bbf-037d-4fbd-842f-25c2f8ac04

١٣ ـ القاضى غبد الستار رمضان ـ **هل يحتاج اقليم كوردستان الى هيئة النزاهة مع وجود قضاء الادعاء العام ولجنة النزاهة في البرلمان؟** udaw.net/arabic/opinion/111220141

١٤ـ **مدخل إلى استقلال وأخلاقيات القضاء** ـ فريق يوجست ـ لكس القضائي.

المصادر

١ ـ د ـ إبراهيم الدرويش ـ النظام السياسي ، دراسة فلسفية.

٢ ـ اسعد مفرح ولجنة من الباحثين ـ موسوعة علم السياسة، دار النشر نوبيلس(٢٠٠٦).

٣ ، د. تيماء محمود فوزي الصراف ـ دور الادعاء العام في الدعوى المدنية ـ دراسة مقارنة ـ دار الحامد للنشر والتوزيع ـ الطبعة الاولى(٢٠١٠).

٤ ـ القاضي جمال محمد مصطفى ـ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ بغداد (٢٠٠٥).

٥ ـ حسن العكيلى ـ استقلال القضاء السلطة القضائية العراقية ـ استقلال القضاء السلطة القضائية العراقية.
www.iraqja.iq/view.704

٦ ـ د. سليم حربة ـ أصول المحاكمات الجزائية ١٩٨٨

٧ ـ د. سليم حربة ـ تمييز الادعاء العام للإحكام والقرارات الصادرة فى المحاكم ـ مجلة الحقوق(١٩٨٥)

٨ ـ د. طاهر حسو الزيبارى ـ بنية المجتمع الكردي ـ المركز الكردى للدراسات الإستراتيجية)
ww.aljazeera.net/specialfiles/.../00546bbf-037d-4fbd-842f-25c2f8ac04

٩ ـ د. طعمية الجرف ـ القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستورى فى الجمهورية العربية المتحدة ـ مطبعة القاهرة الحديثة(١٩٦٤).

١٠ ـ الأستاذ عبد الأمير العكيلى ـ د سليم حربة ـ اصزل المحاكمات الجزائية ـ القسم الأول(١٩٨٨)

١١ ـ الأستاذ . عبد الأمير العكيلى، د. ضاري خليل محمود ـ النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية مطبعة اليرموك ، بغداد.

١٢ ـ الحاكم عبد الله على الشرفانى ـ الموجز في التطبيقات القضائية قي المحاكم والدوائر العدلية(٢٠٠٦).

١٣ ـ المحامي عماد العبيدي ـلعلاقة بين استقلال القضاء والديمقراطية
raq2.net/iraq/Shkaoui/tabid/108/itemid/119/amid/423/.aspx

١٤ ـ القاضي عبد الستار رمضان ـ هل يحتاج إقليم كردستان إلى هيئة النزاهة مع وجود قضاء الادعاء العام ولجنة النزاهة في البرلمان؟udaw.net/arabic/opinion/11122014

١٥ ـ الدكتور كاظم عبود ـ المحاكم الاستثنائية في العراق ـ ٢٠١١:

١٦ ـ د ـ محمد انس قاسم جعفر ـ النظام السياسي والقانون الدستوري ـ دار النهضة العربية (١٩٩٦).

١٧ ـ محمد بن عبدوس الجهشماوى ـ نصوص في الإدارة والقضاء ـ بيت الحكمة(١٩٩٩).

١٨ـ د . منذر الشاوي ـ نظرية الدولة.

١٩ ـ د. منذر الفضل ـ نحو تطوير جهاز الادعاء العام فى العراق ـ مركز النور

٢٠ـ القاضي ناصر عمران الموسوي ـ الدور المطلوب لجهاز الادعاء العام
ww.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID=47415
ww.alnoor.se/article.asp?id=151608

٢١ ـ د ـ يحيى الجمل ـ الأنظمة السياسية المعاصرة ـ دار النهضة العربية.

٢٢ ـ تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٦) بشان تنظيم أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية الصادرة من وزارة العدل.

٢٣ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) وتعديلاته.

٢٤ ـ قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة(١٩٧٩) وتعديلاته.

٢٥ ـ قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان ـ العراق رقم (١٤) لسنة (١٩٩٢).

26 ـ قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان ـ العراق رقم (٢٣) لسنة(٢٠٠٧)،

٢٧ ـ قانون المعهد القضائي لإقليم كوردستان ـ العراق رقم (٧) لسنة (٢٠٠٩).

٢٨ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم(١٧) لسنة(٢٠٠٨).

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
المبحث الأول: دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء	٤
المطلب الأول :مفهوم مبدأ استقلال القضاء	٤
المطلي الثاني: دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية	٥
أولا: دور الادعاء العام في إقامة الدعوى	٥
ثانيا: دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق	٥
ثالثا: دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة	٧
رابعا: دور الادعاء العام قي تنفيذ الأحكام	٨
المطلب الثالث: دور الادعاء العام في الدعوى المدنية	٩
المطلب الرابع: دور الادعاء العام أمام اللجان والمجالس والهيئات ذات الطابع القضائي الجزائي	١٠
المبحث الثاني: دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء في إقليم كردستان ـ العراق	١٢
المطلب الأول: دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء قبل انتفاضة آذار سنة (١٩٩١)	١٢
المطلب الثاني: دور الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء بعد انتفاضة آذار سنة (١٩٩١)	١٤
المبحث الثالث: مقترحات لتفعيل الادعاء العام في تكريس مبدأ استقلال القضاء في إقليم كردستان ـ العراق	١٨
المطلب الأول: وسائل تفعيل جهاز الادعاء العام	١٨
المطلب الثاني: الإصلاحات السياسية	٢٠
المطلب الثالث: الإصلاحات الاجتماعية	٢١
المطلب الرابع: الإصلاحات القانونية	٢٣
الخاتمة	٢٦
الهوامش	٢٧
المصادر	٢٨